عن مبسوط شيخ الاسلام فصل في بيان احكام الجنين الجنين
كفعيل بمعنى مفعول اى مجنون بمعنى مستور من جنه اذا ستره
من باب طلب قوله وهو اسم لولد الخ كذا في القاموس والمغرب
وفي المصباح الجنين الواحد وصف له ما دام في بطن امه والجمع
اجنة انتهى قوله ضرب بطن امراة حرة كانت او امة فالقت
جنينا ميتا حرا ولو بالغية يجب غرة سواء كان الجنين تام الخلقة
او استبان بعض خلقه قال الزيلعي والجنين الذي استبان خلقه
كالتام في جميع الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق الاحكام
كاموية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق
هذا الحكم ولانه يتميز من الخلقة والدم فلا بد منه انتهى وصحح
في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر قاله في الدر المختار وقال في
الجوهرة وان القت جنينين يجب غرتان فان خرج احدهما
حيا ثم مات والآخر خرج ميتا يجب غرة ودية وعلى الضارب
الغرة وان ماتت الام ثم خرجا ميتين يجب دية الام وحدها وان
خرجا حيين ثم ماتا يجب ثلاث ديات انتهى وقال الشمني ولو
ضربها فالقت علقة فليس لها حكم في حق هذه الاحكام بلا خلاف
ولو القت مضغة ولم يتبين شيء من خلقة فشهدت ثقات من
القوابل انه مبدا خلق ادمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه ويجب
عندنا فيه حكومة انتهى قوله بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ساقط
من خط المص قوله والحمار الغارّ قال في المصباح الغارة لحاذق بالشيء
ويقال للبرذون والحمار غارة وكذا البغال والبحن دون عراب الخيل

فلا

فلا يقال في العراب غارة بل جواد انتهى قوله وغرة الشيء اوله الخ
قال الزيلعي قبل وقيل انما سمي ما يجب في الجنين غرة لانه اول
متقوم ظهر في باب الدية وغرة الشيء الخ اه وقال العلامة سكين
وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب
عبد او امة يسمى غرة الطلاقا لاسم الوجه على الكل انتهى قوله ثم
اشار الى تقسيمها الى الغرة بقوله نصف عشر الدية على طريق البدل
اى من غرة او يكون الخ خبر لمبتدا محذوف تقديره هي والمراد بنصف
عشر الدية خمسمائة درهم قال الشمني وانما فسرنا الغرة بخمسمائة
درهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة بخمسين
دينارا او كل دينار عشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابو داود
في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما وقال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي
في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا انتهى قوله وليدة
الوليدة الصبية وجمعها ولائد ويقال للعبد حين يستوصف قبل
ان يحتلم وليد وللامة وليدة وان استغنت كذا في المغرب قوله
لانه بدل الجزء الادمي فصار كقطع اصبع من اصابعه
كذا في النهاية قوله ولنا ما روى الخ قال الشمني ولنا انه ان كان

Copyright © King Saud University